هذا لانهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المظالم واقامة الحدود
والتعازير واشخاص الناس الى الحكام قاله الونشريسي عن ابن الامين مصرح به ولاية المظالم
قال الماوردي واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة
وخاصة فالعامة امارة استكفاء وهو ان يفوض اليه ذلك الاقليم او البلد سائر عمله
المعهود مما تدخل تحته الجيوش وتحريكها في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام و
تقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحد
ودون الامامة في الجمع والجماعة وتسيير الحج من عمله ومن سلكه من غير اهله حتى
يتوجهوا معانين عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور اهـ اما
الامامة الكبرى التي هي اصل السائر المذكورة فحقيقتها عند علماء النهاية رياسة
في الدين والدنيا عامة لشخص واحد ونقض الامدي بالنبوة قال والحق انها خلافة الر
سول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة الناس
ابن عرفة الامامة صفة حكمية توجب امتثال مستطاع امر موصوفها غير
منكر عموما فيخرج القضاء وقوله مستطاع امر مما طاقة الصفة للموصوف اي امتثال
امر موصوفها المستطاع وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان صح عنه
الاصم قاله الماوردي وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت وان تولت
فبالاشرار تنقاد او بالشرع قولان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر
بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا
فلكم وعليهم فصل والامامة واجبة بعناية لطلب العلم وزيادة

الكعبة وان لا يقع بها احد حرج اي اثم من الناس فيتعلق اهل الاختيار والحل
والعقد وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل الى معرفة من
يستحقها والراي والحكمة المؤدي بان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وبالتدبير
اقوم والثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هؤلاء
اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والا
عضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة
المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون قر
يشيا قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة
في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا بعضهم لو استوى قريشي و
قبطي في شروط الامامة ترجح القبطي لانه اقرب لعدم الظلم والجور قال في
القصيدة ولا يكون بصر والعشي منع ولا تنعقد الامامة فالموانع ثلاثة الاول
اختيار اهل العقد والحل وهل يكفي منهم واحد او اثنان او لا بد من خمسة لان
عمر جعلها شورى بين ستة الامام احدهم ولان بيعة ابي بكر ما حضرها الا خمسة
عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشر بن الحارث واسيد بن حضير
رضي الله عنهم ولا ينتظر غائب على الصحيح وقيل لا بد من اهل العقد والحل
بكل بلد ولو عقد وهال الواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان كان ذالك لعذر من سفر
سوا او مرض مضت للاول والا فقولان واذا انفرد بصفاتها واحد تعين ان يعقد
عنه وفي افتقاره للعقد له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين فهي للاول ولو
في غير بلد الميت وقيل ان عقدا في زمان او جهل الاول الثاني مما تنعقد
به العهد من الامام الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على جواز ذالك
لا ان يجعلها لابنه او لابيه فقيل لا تهم الاب دون الابن لما جبلت عليه النفو
س من حب الولد بناء على انها حق على الامة او شهادة لمن لا يشهد له وقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)